

## الوسيط في المذهب

صرح بأني مستصحب ملكه فإنني لا أعلم مزيلا قال الأصحاب لا تقبل كشهادة الرضاع على صورة الإمتصاص وحركة الحلقوم وقال القاضي تقبل إذ نعلم أنه لا مستند له سواء بخلاف الرضاع إذ يدرك ذلك بقرائن لا تعرب العبارة عنه نعم لو قال الشاهد في معرض مرتاب لا أدري أزال ملكه أو لم يزل لم تسمع لفساد الصيغة .

أما إذا قال لا أعلم مزيلا كفاه وأكثر الأصحاب على أنه لا بد من الجزم في الحال . ولا خلاف أن البيئة لو شهدت بأنه كان في يد المدعي بالأمس قبل وجعل المدعي صاحب اليد . التنبيه الثاني لا توجب الملك لكن تظهره ومن ضرورته التقدم بلحظة على الإقامة فلو كان المدعي دابة فنتاجها الذي نتج قبل الإقامة للمدعي عليه وما نتج بعد الإقامة وقبل التعديل فللمدعي فلو كانت .

شجرة ثمرتها بادية فهي للمدعي عليه .

وفي الحمل احتمال إذ انفصال الملك فيه ممكن بالوصية وهذا في البيئة المطلقة التي لا تتعرض لملك سابق .

التنبيه الثالث أن مقتضى ما ذكرناه أن لا يرجع المشتري بالثمن إذا أخذ منه المبيع ببيئة مطلقة لأنه ليس يقتضي الزوال إلا من الوقت قال القاضي يحتمل أن يقال لا يرجع إذا كانت الدعوى والبيئة مستندة إلى ملك سابق وإطلاق الأصحاب يحمل على